

تعديل النظام الأساسي للشركة

المادة بعد التعديل	نص المادة في النظام الأساس الحالي
<p><u>المادة الثانية:</u></p> <p>(اسم الشركة) شركة الشهيلى للصناعات المعدنية [شركة مساهمة مدرجة]</p>	<p><u>المادة الثانية</u></p> <p>(اسم الشركة) شركة الشهيلى للصناعات المعدنية [شركة مساهمة غير مدرجة]</p>
<p><u>المادة الثامنة عشرة</u></p> <p>- تكون مكافأة عضو مجلس الإدارة - نظير عضويتهم في المجلس - مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا. وفي جميع الأحوال؛ لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية المبلغ المحدد وفق ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه.</p> <p>- تكون مكافأة عضو مجلس الإدارة وجميع المزايا التي يحصل عليها وفقاً لسياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس كما تقرها الجمعية العامة العادية.</p>	<p><u>المادة الثامنة عشرة</u></p> <p>- تتكون مكافأة مجلس الإدارة حسب المادة ٣٧/٣ من هذا النظام وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه. وذكرت المادة سالف البيان " مع مراعاة الاحكام المقررة في المادة (١٨) من هذا النظام، والمادة الثالثة والعشرون بعد المائة من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة (١٠٪) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة. على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.</p>
<p><u>أضافة مادة: اختصاصات العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي</u></p>	

يقوم الرئيس التنفيذي أو العضو المنتدب بتنفيذ السياسة التي يرسمها مجلس إدارة الشركة، إلى غير ذلك من الاختصاصات والصلاحيات الأخرى التي يحددها له المجلس الإدارة وعليه تنفيذ تعليمات مجلس الإدارة، ويحدد مجلس الإدارة مكافآت الرئيس التنفيذي أو العضو المنتدب، بقرار يصدر من المجلس.

أضافة مادة: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بالتالي:-

تعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظورة عليها تعديلها نظاماً. - زيادة رأس مال الشركة وفق الأوضاع المقررة في نظام الشركة ولوائحها. - تقرير استخدام الاحتياطي المخصص لأغراض محددة في نظام الشركة الأساس. - تقرير استمرار الشركة أو حلها قبل الاجل المعين في هذا النظام. - الموافقة على عملية شراء الشركة لاسهمها. - إصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، وبيان الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك. - تخصيص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزء منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. - وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة

أضافة مادة: اختصاصات الجمعية العامة العادية:

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية. تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور



شركة الشهيلى للصناعات المعدنية

alshehili company for metal industries

المتعلقة بالشركة المنصوص عليها في هذا النظام والأنظمة ذات الصلة.

